

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 37842

جلسة: 2016 /03/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف في حق الحق العام بتاريخ 21 أكتوبر 2015.

ضد المتهم: "م.س"

طعنا منه في قرار دائرة الاتهام عدد 16018 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 20 أكتوبر 2015.

والقاضي بقبول استئناف القائمين بالحق الشخصي شكلا وفي الأصل بنقض قرار ختم البحث المطعون فيه والتصريح بحفظ تهمة الاعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدون رضاها في مواجهة المظنون فيه "م.س" لعدم كفاية الحجة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

(1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة، فتعين قبوله شكلاً.

(2) من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم الم نتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان الشرطة تحت عدد 308 بتاريخ 23-05-2013، انه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي ع.م وأفادهم بأن زوجته "م.و" تعرضت يوم جمعة خلال شهر ماي 2013 للاعتداء بفعل الفاحشة من قبل العامل بالدكان المشترك بينهما م.س، الذي استغل تحوزه بمفتاح محل سكنى العارض للدخول إليه ثم الاقتراب من زوجة العارض وجثم فوقها محاولاً تقبيلها عندها صدته فتدخلت المرأة م.ز ومنعته من ذلك وصادف ذلك قدوم العارض فلاذ المشتكى به بالفرار، وبسماع الشاكية م.و أكدت الواقعة ملاحظة بأنها لم تتقدم بشكاية في الإبان رغبة في استرجاع أموالها من المظنون فيه الذي يتصرف في المحل وجميع الوثائق المتعلقة به إلا أنها وبعد استرجاعها للمحل تقدمت بشكايتها طالبة لأجل ذلك تتبع المظنون فيه عدلياً، فانطلقت بذلك الأبحاث في قضية الحال.

وحيث أجاب المظنون فيه م. بالإنكار التام مؤكداً بأن التهمة كيدية نتيجة تقدمه بقضية عرفية ضد الشاكية في مطالبتها بمستحققاتها محققاً بأنه لا يملك مفتاح منزلها وان زوجها هو الذي يتولى إحضار البضاعة إليه.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية وأعمال التحقيق، اصدر قلم الاتهام بالمكتب الثالث بالمحكمة الابتدائية بجندوبة بتاريخ 31-12-2014 قراره عدد 17635 القاضي بتوجيه تهمة الاعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدون رضاها بعد اعتبار محاولة واقعة أنثى بدون رضاها من ذلك القبيل على المظنون فيه – م.س – طبق الفصل 228 من المجلة الجزائية وإحالاته رفقة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف لإجراء ما تراه في شأنه.

وحيث وباستئناف القائمين بالحق الشخصي للقرار المذكور أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بالكاف بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعياً عليه ضعف

التعليل قولاً بأن محكمة القرار المنتقد أساءت تعليل قرارها ضرورة توفر عناصر الإدانة وخاصة منها تصريحات المتضررة التي كانت متناسقة ومنضبطة طيلة مراحل البحث وعند المكافحة والتي تأيدت بشهادة المرأة "م.ز" التي أكدت حصول محاولة المتهم الاعتداء بفعل الفاحشة على الشاكية علاوة على مكافحتها للمتهم بصحة الواقعة مما يكون معه القرار المنتقد مبنياً على تعليل ضعيف وقصور في التسبيب، لذا فإن الطاعن يطلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من ضعف التعليل

حيث تمحور المطعن المثار حول مناقشة تقدير الأدلة من قبل دائرة القرار المطعون فيه وما اعتمده من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحث ينحصر ضمن الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل إلا أن ذلك مرتبط بحسن التعليل وسلامته بما لا يتجافى ومظروفات الملف وبما له أصل ثابت بالملف إعمالاً لأحكام الفصول 150 و166 و168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أن روح الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية تقتضي من محكمة الموضوع استعراض الأركان القانونية للجريمة موضوع قرار الإحالة كما يتطلبها القانون وذلك ببيان الركن الشرعي ثم تحليل الركن المادي ويليه الركن المعنوي والقصدي واثراً ذلك تقوم المحكمة بالتكييف القضائي لإعطائها الوصف الصحيح ثم إنزال حكم القانون بناء على الوصف القانوني الذي تحتمه الأفعال المعروضة عليها.

وحيث استقر فقه القضاء على أن دائرة الاتهام، وبوصفها درجة تحقيق ثانية تنظر في الدعوى الجزائية المعروضة عليها من خلال الوقائع المبسطة أمامها دون التقيد بالوصف القانوني التي يعطيه قرار ختم البحث لتلك الأفعال ومؤدى ذلك أنها تستعرض وقائع القضية من خلال أوراقها ثم تجري عليها التكييف القانوني السليم وتقوم بتوجيه التهمة متناسبة مع الوقائع المعروضة عليها أو حفظها عند الاقتضاء بناء على ما توفر لديها من قرائن كافية لذلك بالنظر إلى الطابع الظني الذي تكتسبه قراراتها.

وحيث ثبت من محضر الأبحاث ومن جملة الأوراق المظروفة أن توجه المحكمة في تقدير الأدلة كان في طريقه وجاء مطابقا لمظروفات الملف ذلك أن المتهم أنكر بشدة واقعة محاولة الاعتداء بالفاحشة على المتضررة فضلا على قيام هذه الأخيرة بالتشكي كان بعد فترة طويلة من حصول الواقعة علاوة على ان قيامها بالحق الشخصي وهو ما يحول دون اعتماد أقوالها كشاهدة تطبيقا لأحكام الفصل 43 من م.إ.ج، فضلا على ثبوت العداوة بين الطرفين بوجود قضية عرفية بين الطرفين، ثم ومن ناحية أخرى فإن استبعاد دائرة القرار المنتقد لشهادة المرأة "م.ز" له ما يبرره بإقرار هذه الأخيرة إقامتها لدى الشاكية على وجه الفضل بما يوفر المصلحة الأكيدة للشهادة لفائدتها الأمر الذي يجعل القرار المنتقد مؤسسا واقعا وقانونا باعتبار الشك الكبير في صحة التهمة المنسوبة للمظنون فيه مما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 18 مارس 2016 عن مجلس الدائرة
السابعة عشر برئاسة السيد
و
بمحضر المدعي العام السيد
و بمساعدة كاتبة
الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه